

Legal System of Mobile Bank

Hayder Mahdi Nazzal

Hayder123@gmail.com

College of Law - Al-Nahrain University

النظام القانوني للمصرف المحمول

م. حيدر مهدي نزال

كلية الحقوق - جامعة النهرين

Abstract

The Internet has led to a great and tremendous shift in the work of banks and the emergence of electronic banking services , Especially that the bank is influenced by external variables . after The development in informations technologies and communications

techniques has been facilitating to transfer information's data with Mobile Applications Under the title " mobile bank " .

This paper "legal regulation of bank phone" , it initially presents a brief discussion on the state exploration of the mobile bank , through his benefits and risks, then it concludes , And discuss the legal problems facing this type of banks

المخلص

أحدث دخول الانترنت على القطاع المصرفي تحولات هائلة في مجال عمل المصارف وظهور الخدمات المصرفية الالكترونية لاسيما اذا علمنا ان هذا القطاع سريع الاستجابة والتأثر

للمتغيرات الخارجية التي تدور حوله ، وبعد تطور تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصال أصبح بالإمكان تقديم هذه الخدمات عبر التطبيقات اللاسلكية للهاتف المحمول تحت عنوان " المصرف المحمول " .

وتحاول هذه الورقة البحثية الموسومة " النظام القانوني للمصرف المحمول " ، تسليط الضوء على مفهوم المصرف المحمول ، وعرض لمزاياه والمخاطر التي تشوبه ، ومن ثم مناقشة التحديات التي تواجهه والمشاكل القانونية التي تعترضه

المقدمة

نتيجة للثورة التكنولوجية الحاصلة في العالم وخاصة في مجال المصارف ، أصبحت المنافسة شديدة على استخدام أفضل التكنولوجيا المصرفية لتطوير وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للعملاء من حيث السرعة والدقة وقلة التكاليف ، وتعد فكرة (المصرف المحمول) واحدة من الخدمات المصرفية المستحدثة في الآونة الأخيرة ، والتي مثلت قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي كونها اعتمدت الاستخدام الأمثل للتقنيات المصرفية الحديثة ، من خلال استخدام وسائل جديدة وغير مألوفة سابقاً في عملها تقوم على الدمج بين تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصالات عند تقديم الخدمات المصرفية بما يتيح للعميل تلقي كافة المعلومات عن حسابه ، او إيداع ونقل النقود من حساب الى اخر من بعد ودون حاجة الى الحضور الشخصي للعميل بواسطة الهاتف المحمول الخاص به ، وفي العراق وعلى الرغم من صدور نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٤ في الآونة الأخيرة ، والذي اشار الى التعاملات الالكترونية بواسطة الهاتف المحمول كواحدة من هذه الخدمات التي قام بتنظيم أحكامها في هذا النظام ، مع ذلك مازالت المصارف العراقية لم تع التعامل مع مثل هذا النظام المصرفي في مؤسساتها وتفترق للتطبيق الحقيقي له في تعاملاتها التجارية لحد الان ، في وقت لم يغطي تشريعنا العراقي الجوانب القانونية الكاملة لهذا النوع المستحدث من التعاملات الالكترونية ، خاصة اذا علمنا ان هناك بعض التحديات والمشاكل القانونية التي تعترض تطبيقه والتي تحتاج الى وضع حلول لازمة له ، وان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ونظام خدمات الدفع

الالكتروني للاموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ قد جاء خالياً من وضع حلول فعليها لها ، الأمر الذي دعانا التصدي لهذا الموضوع علنا نسهم في تقديم بعض المقترحات والتوصيات المتواضعة التي نأمل من مشرعنا العراقي والجهات ذات العلاقة أخذها بنظر الاعتبار .

ولغرض إلقاء الضوء على فكرة المصرف المحمول ، فقد اثرنا ان نتناول هذا الموضوع من ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في مفهوم المصرف المحمول .

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه المصرف المحمول .

المبحث الثالث : المسؤولية المدنية للإضرار الناتجة عن مستخرجات المصرف المحمول ونطاق الإثبات بها .

المبحث الأول

مفهوم المصرف المحمول

لوقوف على مفهوم المصرف المحمول ، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول في الأول التعريف بالمصرف المحمول ، ثم نوضح مميزاته ومخاطره في المطلب الثاني ، بينما نخصص المطلب الثالث لتمييزه عما يشته به من خدمات مصرفية إلكترونية أخرى .

المطلب الأول

التعريف بالمصرف المحمول

تعد وسائل الاتصال الحديثة والتي من بينها الهاتف المحمول^١ من أبرز إفرزات التكنولوجيا المعاصرة التي أثبتت دورها الفعال في تحريك عجلة التطور في مختلف ميادين

الحياة ، حيث أصبح بإمكان المستخدم الحصول على مختلف الخدمات عن طريق هذا الجهاز وهذا ما دفع الشركات والمصارف الى استخدامه وتوظيفه لاداء العمليات الخاصة بطبيعة الأعمال المناطة بتلك المؤسسات حيث عمدت المصارف الى استخدامه وإشاعة مفهوم المصرف المحمول الذي يقصد به اجراء مختلف العمليات المصرفية من خلال الهاتف المحمول الذي يمثل احد الوسائل الالكترونية المتطورة.^٢

وتقوم فكرة المصرف المحمول على تزويد العملاء بمجموعة من الخدمات المصرفية من خلال الهاتف المحمول ، حيث يتمكن العميل من متابعة كافة عملياته المصرفية عن طريق هذا الجهاز ومن خلال رقم سري ، كما يوفر له العديد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل فتح حساب، اتمام عمليات البيع او الشراء، طلب الحصول على بطاقات ائتمان ودفع فواتير وإجراء التحويلات المالية من حساب الى آخر سواء كان داخل البلاد ام خارجها ، وتتم هذه العملية من خلال استخدام (الرسائل النصية (sms) والتي تعتمد بدورها على وجود جهاز خادم (server) خاص بالرسائل القصيرة متصل مع الخادم الخاص بالقنوات الالكترونية ومتصل مع احدى شركات الهاتف المحمول عبر جهاز خاص فعند طلب العميل اجراء خدمة عن طريق الـ (sms) يقوم خادم القنوات الالكترونية باعلام خادم الرسائل القصيرة الذي يقوم بدوره بأرسال رسالة مشفرة الى مزود الخدمة (شركة الاتصالات) حيث تقوم الأخيرة بأرسال رسالة الى العميل تتضمن الخدمة المصرفية المطلوب الاستعلام عنها .^٣

ويتم هذا من خلال شركة اتصالات رصينة متخصصة تأخذ على عاتقها توفير البيئة الملائمة لاتمام الاجراءات المتعلقة بعمل هذا النوع من المصارف والتي تعتمد بالدرجة الاساس على المعدات والاجهزة المستخدمة لهذا الغرض^٤ حيث يتم تحميلها لجهاز يسمى الجهاز الخادم (servers) والذي يرتبط بدوره مع النظام الموجود لدى المصرف وتكون جميعها مرتبطة بانظمة حماية تقنية للمعلومات الموجودة فيها مثل نظام جدران النار (fire wall)^٥ ، ونظام مقاومة الفيروسات (Anti virus) .

وقد تم ادخال العمل بهذا النظام المصرفي منذ عام ١٩٩٨ في دولة التشيك ، ثم تم استخدامه بعد ذلك في السويد سنة ١٩٩٩ ، وكذلك في استراليا بالتعاون بين بنك الكومنولث وشركة الاتصال فودا فون العالمية ومن ثم انتقل بعد ذلك الى بقية الدول الاوربية ، كما تم بدء العمل به مؤخرا في بعض البلدان العربية مثل مصر وبعض دول الخليج العربي .^٦

أما في العراق ، وعلى الرغم من صدور نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال في الآونة الأخيرة^٧ ، وإشارته الى العمليات الالكترونية التي تتم من خلال الهاتف المحمول كجزء من الخدمات الالكترونية التي اشار اليها هذا النظام ، حيث نصت المادة (٢) منه على ان تنفيذ خدمات الدفع الالكتروني الدائنة والمدينة في العراق يتم من خلال وسائل الاتصال الرقمية او أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات او مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الالكتروني ومجهز الخدمات التي تشمل التحويلات عن طريق الهاتف النقال . مع ذلك لم يرد تعريف للمصرف المحمول في هذا النظام ، كما ان المصارف العراقية بشكل واقعي عملي مازالت لحد الان لم تع. مفهوم المصرف المحمول ومازالت تعاني الفجوة الرقمية بشكل مستمر لعدم مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية في الميدان المصرفي .

ويمكننا تعريف المصرف المحمول بأنه مصطلح يطلق على الخدمات المصرفية الحديثة التي تقدم لعملاء المصرف من خلال الهاتف المحمول ، والتي يستطيع العميل من خلالها إجراء و متابعة كافة العمليات التي تجري على حسابه المالي في هذا المصرف بواسطة الهاتف .

المطلب الثاني

مميزات ومخاطر المصرف المحمول

لقد ادى ظهور المصارف المحمولة الى تغيير المفهوم التقليدي للمصارف^٨ وكذلك نوعية الخدمات المقدمة من خلاله وطريقة تقديمها والتي تمكن العميل من اجراء عملياته المصرفية في

أي وقت وفي أي مكان وبالرغم من المزايا التي يقدمها المصرف المحمول لعملائه إلا أنه لا يخلو من العيوب والمخاطر التي تكتنف تطبيقه والتي تؤدي في أحيان كثيرة إلى عزوف العملاء عن اللجوء إلى مثل هكذا نوع من المصارف.

ولغرض الوقوف على أهم مميزات ومخاطر هذا النظام المصرفي ، سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين ، وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

مميزات استخدام المصرف المحمول

أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من المصارف قد قامت مصارفها بإغلاق العديد من فروعها بسبب اعتماد عملائها على خدمات المصرف المحمول حيث تعد مزايا استخدام المصرف الخليوي والتي تتمثل بما يلي:

• **التوفير في الجهد والوقت** : لسهولة تمكين العملاء من القيام بما يرتأونه من الأعمال المصرفية عن طريق هذا النظام ومثال ذلك : ما حدث في بريطانيا حيث قام بنك باركليز بإغلاق (١٧١) فرعاً خلال ٢٠٠٠ بسبب زيادة استخدام العملاء لنظام البنك المحمول .^٩

• **تحقيق شخصية الخدمات والاهتمام بشخص العميل Personalized service :-** وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين علاقة المصرف بالعميل وتوسيع مجالات تعامله مع العملاء من خلال التعامل مع البيانات الشخصية المتوفرة عن العميل بطريقة ذكية ليقوم بتسويق خدمات من نوع جديد للعملاء لا تندرج في إطار الخدمات المصرفية .^{١٠}

• **تقلص حجم التكاليف^{١١} lower Administrative Cost :-** حيث يعفى المصرف من اعباء فتح فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة داخل وخارج البلاد وذلك لتقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء أينما كانوا.

• الحد من عمليات الاحتيال التي تقوم بها قرصنة المعلومات : والذين يقومون بتحويل مبالغ مالية من حسابات بعض العملاء الى حساباتهم الشخصية استغلالاً منهم لعدم قدرة بعض العملاء على عمليات المتابعة الدورية لارصدتهم المصرفية خاصة عندما يمر عليها فترة طويلة من الزمن.

• توفير قاعدة بيانات خادمة للاعمال في كل وقت وفي كل مكان :- وهذه ميزة مهمة تتضمن امكانية الدخول عبر الهاتف المحمول من قبل الزبون او الموظفين لان الخوادم وبنوك المعلومات التي تتصل بها وترتبط معها هذه الاجهزة ستكون مفتوحة للاستخدام في كل مكان.^{١٢}

• إلغاء فكرة الموقع (Location) وعنصر المكان في تقديم الخدمة بما يتيح تقديم الخدمات في اسواق مفتوحة غير مقيدة بحدود وهذا يقضي بدوره على ظاهرة الزحام التي تحصل امام مقر المصرف.^{١٣}

الفرع الثاني

عيوب استخدام المصرف المحمول

على الرغم من المزايا التي يتمتع بها المصرف المحمول – كما راينا مسبقاً - الا انه لا يخلو من العيوب التي تظهر نتيجة الأخذ به والتي تتمثل بما يأتي:

• اختراق الأنظمة: وذلك بدخول شخص غير مخول الى نظام المصرف والقيام بأنشطة غير مسموح له القيام بها مستغلاً نقاط الضعف في النظام او مستخدماً لبرامج معدة خصيصاً لاختراق الانظمة الامنية للمصرف المحمول وتخريب البيانات الرقمية للعملاء وتشير الدراسات الى ان نسبة ٧٠% من الذين يحاولون الدخول الى الانظمة الداخلية للمصرف هم من الموظفين العاملين فيه.^{١٤}

• **الاعتداء على حق التحويل** : ويتم من خلال قيام الشخص المرخص له باستخدام النظام لأغراض غير مخصصة له دون ان يحصل على تحويل بذلك^{١٥} ، او تجاوز التحويل الممنوح اليه حيث يقوم باستخدام انظمة مخصصة له في الظاهر لتنفيذ اغراض غير مشروعة كأن يستخدم برنامج معالجة كلمات ظاهرياً لتحرير وتنسيق النصوص في حين ان غرضه الحقيقي طباعة كافة ملفات النظام ونقلها الى ملف خفي والحصول على محتويات النظام بأكمله.

• **عدم توفر المعلومات الكافية لدى العملاء حول استخدام هذه الخدمة**^{١٦} حيث ينبغي على المصارف رفد العملاء بالمعلومات الكافية لاستخدام هذه التقنية وتخصيص موظف فني لتوضيح وتبسيط إجراءاتها.

• **ممكن أن تكون المصارف المحمولة أداة و وسيلة لعمليات غسل الأموال** :- كونها تعتمد على النقود الالكترونية والتي اذا ما ازداد تداولها ستفقد الحكومات المركزية دورها في الرقابة على النقد المتداول لتتحكم في عرض النقود خاصة في حال توسع الشركات الخاصة في اصدارها وما يتبع ذلك من ازدياد التساؤلات بخصوص سعر الصرف وفيما اذا كان هناك سعر صرف موحد للعملات الالكترونية التي تصدر في دول مختلفة.^{١٧}

• **عدم الإقرار بالتصرف**^{١٨} : ويتمثل في عدم قيام الشخص المرسل او المرسل اليه باقرار التصرف الذي صدر عنه او اليه كأن ينكر انه ليس هو شخصياً من قام بأرسال الطلب عبر الهاتف المحمول او أستلمه .

وإذا ما قارنا المميزات مع المخاطر التي ينتجها المصرف المحمول لأطرافه، أمكننا ان نتصور فائدة هذا النظام المصرفي الحديث وحجم التسهيلات التي ممكن ان يقدمها للاقتصاد وللإفراد .

المطلب الثالث

تمييز المصرف المحمول عن الخدمات المصرفية الالكترونية المشابهة

تتنوع العمليات المصرفية بتنوع الخدمات المقدمة من خلالها والأدوات والأجهزة المستخدمة في تنفيذها وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على اهم الفروقات بين خدمة المصرف المحمول والخدمات الالكترونية الأخرى المشابهة التي تستخدمها المصارف في تعاملاتها مع العملاء وعلى النحو التالي:

اولاً :- خدمة المصرف الالكتروني وخدمة المصرف المحمول

يستخدم اصطلاح المصارف الالكترونية او مصارف الانترنت كتعبير متطور وشامل للخدمات التي ظهرت في مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد او المصرف على الخط وجميعها تعابير تتصل بقيام العملاء بأدارة حساباتهم وانجاز اعمالهم من خلال استخدام الحاسوب الالي المتصل بالانترنت والدخول الى موقع الخدمة المباشر او الدخول الى موقع المصرف على الانترنت.^{١٩}

وهذه المصارف ليس المقصود منها ان يكون للمصرف موقع على الانترنت يقدم من خلاله الخدمة المصرفية للعملاء وانما هي نظام يتسم بالتعقيد سواء للعميل او مقدم الخدمة الالكترونية ويمكن اجمال اهم الخدمات التي يقدمها المصرف الالكتروني بما يلي :

١. خدمات الحساب والتي تتمثل بمعرفة كل مايتعلق بالحساب الخاص بالعميل ومعرفة الارصدة والقروض.
٢. خدمات الاستعلام وتتمثل بمعرفة اسعار العملات واحتساب الفائدة على القروض واسعار الفائدة على الودائع.
٣. خدمات التحويل ومفادها القيام بكافة انواع التحويل المالي داخل المصرف سواء من حساب العميل الى حساب اخر او طلب اصدار حوالة او شيك.
٤. خدمات الطلبات المتمثلة بالطلبات التي يقدمها المصرف للعميل كطلب تفعيل او الغاء حساب او طلب بطاقة ائتمانية او طلب خدمة الدفع الالكتروني .
٥. البريد الالكتروني ويضمن سهولة وانسيابية التواصل مع المصرف والعميل.^{٢٠}

والملاحظ ان الخدمات المقدمة عن طريق المصرف الالكتروني اوسع من تلك التي يقدمه الهاتف المحمول والسبب يرجع الى ضخامة وحداثة أجهزة حماية الانظمة المتوافرة في الحواسيب مقارنة بتلك الموجودة في الهواتف المحمولة إضافة الى انخفاض الكلفة في استخدام الانترنت في أجهزة الحاسوب عنها في استخدام الهاتف المحمول.

ثانياً:- البطاقات البنكية والهواتف المحمولة

ان البطاقة البنكية عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته او اداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ تتعرض للسرقة او الضياع وتكون هذه البطاقات اسمية^{٢١} تصدر بأسم حاملها والغرض من استخدامها التعامل مع الحساب لصاحب البطاقة حصراً لدى المصرف الذي اصدرها بواسطة اجهزة خاصة لقبول هذه البطاقات

وتقسم البطاقات البنكية الى انواع ثلاث هي:

١. بطاقات الدفع: تصدرها المصارف او شركات التمويل الدولية بناءً على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له.

٢. بطاقات الائتمان: هي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفع اجل لقيمتها مع احتساب فائدة معينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها نهاية كل شهر. ٢٢

٣. بطاقات الدفع الشهري: تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية كونها تسدد بالكامل من قبل العميل للمصرف خلال الشهر الذي تم في السحب أي ان الائتمان في هذه الحالة لايتجاوز الشهر.

ويقوم نظام البطاقات البنكية بين ثلاث اطراف هم ٢٣:-

الطرف الاول:المصرف وهو المخول الوحيد والحصري لاصدار البطاقة البنكية لحاملها ويقوم نيابه عنه بتسديد قيمة العمليات المنفذة بواسطة البطاقة الى القابل لها.

الطرف الثاني:حامل البطاقة وهو الشخص الذي صدرت البطاقة بأسمه او لصالحه وخول من قبل المصرف بأستخدامها واصبح ملزماً بالوفاء بقيمة العمليات الناتجة عن استخدام هذه البطاقة.

الطرف الثالث:قابل البطاقة وهو من يبرم مع المصرف عقداً يلتزم فيه بقبول البطاقات الصادرة عنه مقابل تقديم السلع والخدمات المتوفرة لديه

في حين ان الهدف من التعامل مع المصارف المحمولة هو فتح حساب او اجراء التحويلات المالية او طلب دفتر شيكات او الاستعلام عن الرصيد سواء من خلال خدمة الانترنت او الرسائل القصيرة sms.

يفهم مما تقدم ان البطاقات الائتمانية تتفق مع المصرف المحمول في بعض الخدمات المقدمة من خلالها الا انها تختلف عنها من حيث عملية سحب النقود او الشراء من المحلات التجارية .

ثالثاً : الخدمات المصرفية عبر الهواتف المنزلية والمصارف المحمولة

تطورت خدمة الاتصالات في السنوات الماضية تطوراً ملحوظاً بعد ان كانت الخدمات مقتصرة على الهاتف الارضي او المنزلي ارتبطت هذه التطورات بالتقدم التكنولوجي مما مكن من احداث نقلة نوعية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^{٢٤}

فقد استخدمت المصارف الهواتف الثابتة (المنزلية او الارضية) قبل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكانت تسمى البنك (الناطق) وكان الغرض منها الاطلاع على قيمة الرصيد ومعرفة اخر تحركات تمت على الحساب حيث يتم الاتصال بالمصرف من قبل العميل من خلال رقم وضع خصيصاً لذلك وادخال الرقم السري (الغرض من ادخال الرقم السري هو التأكد من شخصية العميل) ليجيبه الموظف المختص عن استفساره المتعلق بالخدمة المطلوب الاستعلام عنها^{٢٥} بالإضافة الى طلب دفتر صكوك او التحويل المالي.

والملاحظ ان مفهوم المصارف المحمولة اوسع من السابق كون الخدمة المقدمة من خلال الهاتف المحمول اوسع من خدمة الهاتف المنزلي حيث تمكنه من القيام بالاعمال السابقة إضافة الى أعمال اخرى كايكاف العمل بالبطاقة الائتمانية او ايقاف عمل برنامج الكروني خاص بالعميل والاهم من ذلك ان هذه الخدمة لا ترتبط بمكان معين حيث يمكن القيام بها أينما تواجد العميل .

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه المصرف المحمول

يتمتع العمل المصرفي الالكتروني بأهمية بالغة بالنسبة للمصارف والمؤسسات التي تستخدم هذا النوع من التقنيات كونه يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف الى تطوير وسائل تقديم الخدمة المصرفية ورفع كفاءة ادائها بما يتماشى مع التكنولوجيات والوسائل السلوكية واللاسلكية الحديثة ، إضافة الى ما يحققه من تخفيض تكاليف العمليات المصرفية وزيادة ارتباط العملاء بالمصرف ومايلحقه من تعزيز مكانه التنافسية له في سياق الأعمال التجارية والمصرفية الالكترونية.^{٢٦}

وبالرغم من الفوائد العديدة التي يقدمها هذا النوع من المصارف الا انه بنفس الوقت خلق وسيخلق تحديات بالنسبة للمصرف والعميل أدت وتؤدي الى تعقيد العمل المصرفي .
وسنحاول في هذا المبحث عرض ابرز التحديات التي تواجه عمل المصارف المحمولة والتي تطلب ايجاد الحلول المناسبة لها بالشكل الذي يسهم بنشر ثقافة هذا النوع من المصارف لحدائته في التعامل المصرفي لتلافي المشاكل التي يمكن ان تواجهه مستقبلا ، وكما هو مبين فيما يأتي :-

اولاً: التحديات الخاصة بضعف المعرفة الفنية لدى العملاء.

مع انتشار الهواتف المحمولة بدأ رجال صناعة التسويق ينظرون الى هذه الهواتف كأرض لاعلاناتهم التسويقية^{٢٧} ، واعتمدت المصارف هذه التقنية في التنافس مع بقية المصارف وتسويق خدماتها عن طريق الهاتف المحمول وبالرغم من الجهود المبذولة من قبلها في هذا المجال الا ان العملاء غالباً ما يعزفون عن القيام بعملياتهم المصرفية عن طريق الهاتف المحمول بسبب عدم امتلاكهم المعرفة الكافية باستخدامها للقيام بالاعمال المصرفية او بسبب الكلفة الباهضة التي يدفعها الى شركات الاتصالات المحمولة عند الدخول الى شبكة الانترنت او تخوفهم من عدم الحصول على الخدمة المصرفية المطلوبة^{٢٨} ، ومن هذا المنطلق يجب على المصرف ان يحرص على تلبية حاجة عملائه المصرفية بكل دقة وسرية وبالوقت المطلوب اضافة الى تقديم الاعلانات الفنية التي تمكن العميل وتساعده في كيفية استخدام الهاتف المحمول لطلب الخدمة المصرفية وبهذا يحافظ المصرف على اسمه وسمعته فعمل المصرف لا يتوقع الاخطاء من مصرفه وكل هذه الامور تضع تحديات امام المصرف بضرورة العمل المستمر على تحسين وتطوير اداءه للموجودات والمطلوبات .

ثانياً: التحديات الخاصة بالإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة في المصرف

ان التحديات التي تواجه المصارف المحمول تستلزم بالدرجة الاساس توفير مستلزمات فنية ومادية وبشرية للمستفيدين من خدماتها وهذا يتطلب من المصرف ان يكون على استعداد تام

لتوفير الخدمة المصرفية متى ما طلبها العميل وهذا يتطلب توفير البرمجيات والاجهزة والموارد الفنية الحديثة^{٢٩} ، إضافة الى توفير الكوادر المؤهلة من موظفين وخبراء واستشاريين ويمكن الاستعانة بالخبرات الخارجية في حال عدم توفرها داخلياً.

فعمل المصارف المحمولة يتطلب مواكبة التطورات بما يضمن ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تحصل بين المصرف والعميل مما يعزز من ثقة العميل بالمصرف ويدفع المصرف نحو التقدم .^{٣٠}

ثالثاً : التحديات الخاصة بالتشريعات القانونية

ان اعتماد الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات من قبل المصارف والمؤسسات وان كان جائزاً من الناحية القانونية كون قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قد أقر بصحة تلك المعاملات ونظم بعضها ، الا ان هذا القانون لا يكفي لتغطية الجوانب القانونية بشكل كامل للأعمال المصرفية عموماً واعمال المصرف المحمول على وجه الخصوص^{٣١} كما ان نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، هو الآخر لم يأتي بأحكام تفصيلية تنظم (المصرف المحمول) لاسيما اذا علمنا ان هناك بعض الإشكاليات القانونية التي تواجه الأطراف المتعاملين بهذا النظام والتي بحاجة الى وضع حلول لازمة لها ، وهذا ما يتطلب ايجاد تشريع خاص يواكب طبيعة الأعمال المصرفية الالكترونية هذه وينظم أحكامها بشكل مفصل ، وان هذه التحديات لا تشمل التشريعات الخاصة بهذه الأعمال ، بل أيضا عدم المعرفة بالقوانين والتعليمات التي تحكم التعامل المصرفي عبر الانترنت من قبل المصرف ومن قبل العميل مما يتطلب من المصرف ان يكون على اطلاع مستمر بهذه القوانين وان يقوم بإجراء تعديلات عليها بما يتناسب مع العمل المصرفي بعد اخذ موافقات الجهات المختصة.

وفي بيئة الاعمال الالكترونية عموماً واعمال الهواتف المحمولة خصوصاً ، علينا ان ندرك ان الحماية القانونية تفوق بأهميتها وفرة البنى التحتية وخطط الاستثمار وهذه الحماية لا تتحقق الا بوجود نظام قانوني متكامل فعال لمواجهة مخاطر امن المعلومات ومخاطر الاعتداء على سرية بيانات العملاء.^{٣٢}

رابعاً: التحديات الخاصة بسمعة المصرف

وتعتبر هذه التحديات من العوامل المؤثرة على ربحية ورأسمال المصرف التي تتطلب وضع استراتيجية شاملة لأمن المصرف تتناول نظام المصرف وموقعه الافتراضي والأنظمة الداخلية والمعلومات الشخصية للعملاء التي تتمثل بالأموال الرقمية أو الحقوق المالية تتناول حماية امن المعلومات السابقة من أنشطة اساءة الاستخدام التي قد يمارسها المخترقون او الموظفون المعنيون داخل المصرف وتحديداً المخولين بالوصول الى نظام التحكم ومعالجة البيانات^{٣٣} ان مفهوم المخالفة معناه عزوف العملاء عن التعامل مع هذا المصرف نتيجة عدم قدرته على حماية اموالهم ومعلوماتهم مما يدفعهم الى اللجوء الى مصارف اخرى تتبنى انظمة وبرامج تتسم بالسرية تضمن حماية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية وهذا ينمي بدوره المنافسة بين المصارف من اجل استقطاب العملاء .

خامساً: التحديات الادارية والتنظيمية

وترتبط هذه التحديات بضعف هندسة العمل المصرفي وتكيفه مع اسلوب العمل الجديد المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الى جانب تمسك الموظفين بالأسلوب التقليدي في اداء الخدمات المصرفية والابتعاد عن الأسلوب الالكتروني او المحمول.^{٣٤}

ان المصارف المحمولة تعتبر نقلة نوعية وحضارية في تقديم الخدمة المصرفية وان تبني هذه الفكرة يحتاج الى ايجاد الحلول المناسبة للتحديات التي قد تواجهها سواء ماتعلق منها بأمن المعلومات او اصدار التشريعات الخاصة بها التي تكسب الصفة الشرعية لعملها وتحذ من تجاوز المخترقين على الانظمة الداخلية لها وان تحقيق درجة قبول للمصارف المحمولة يتطلب ايجاد ثقافة عامة تمثل الاساس للتعاطي مع كافة افرازات عصر المعلوماتية الاخذة بالتطور السريع حتى لا تكون هناك فجوة بين قدرة المتعاملين مع التقنية وبين الجديد من فتوحها وضمن سلامة توظيف التكنولوجيات لابد من اساس ثقافي عام يجد محتواه من خلال ترويج المعرفة بخدمة المصرف المحمول .

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن مستخرجات المصرف المحمول ونطاق الإثبات بها

تمهيد:-

لا يخفى إن التعاملات المصرفية الجارية بواسطة الهاتف المحمول من الوسائل الحضارية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة في الآونة الأخيرة ، لما يتميز به هذا النظام المصرفي الإلكتروني من مزايا ميزته عن بقية الأنظمة الإلكترونية المشابهة ، إلا انه وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام ، نجد أنفسنا امام بعض المواضيع والعقبات القانونية قد تواجه الأطراف المتعاملين بهذا النظام المصرفي ، لعل من أبرزها حجية مستخرجات المصرف المحمول ، والمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن هذه التعاملات المصرفية .

هذا ما سوف نبينه في تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين :- لنتناقل المسؤولية المدنية للأضرار الناشئة عن مستخرجات المصرف المحمول في المطلب الأول ، ثم نتناول في المطلب الثاني الحجية القانونية للإثبات بها ، وكما يأتي :-

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن مستخرجات المصرف المحمول

تبين لنا فيما سبق ، ان العمليات المصرفية التي تتم من خلال الهاتف المحمول تقوم على أساس وجود ثلاثة أطراف وهم كل من المصرف والعميل وشركة الاتصال التي تنظم هذه العملية بينهما ، ولا شك ان هذا النظام شأنه شأن بقية الانظمة المصرفية الالكترونية الأخرى محفوف بجملة من المخاطر والمعوقات التي ترتب الضرر لأطرافه ، وان ضرورة تحديد المسؤولية هنا ، تأتي من كون ان هذا التعامل لم يعد يقوم وفقاً للطريقة التقليدية التي تقوم على مجلس واحد تلتقي فيه ارادات الاطراق في ان واحد ، وانما أصبح التعامل فيما بين هؤلاء الأطراف يتم من خلال (شبكة اتصال الكترونية وهاتف محمول) يكونان معرضان للاختراق او التلاعب او التهكير وما الى ذلك وهو ما يسبب ضررا لاحد الاطراف نتيجة الخطأ الذي احدثه الطرف الآخر فنترتب المسؤولية ، والمسؤولية هنا اما ان تكون عقدية اذ لا يغفى ان العلاقة التي تربط هؤلاء الأطراف هو العقد وان إخلال احد هؤلاء الأطراف بالتزامه يترتب المسؤولية تجاه الآخرين ، وقد تكون هذه المسؤولية تقصيرية لا تقوم على اساس عقدي انما على اساس القانون ، وهو ما سنناقشه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول : المسؤولية العقدية الناشئة في ضوء التعامل المصرفي من خلال المصرف المحمول

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة في ضوء التعامل المصرفي من خلال المصرف المحمول .

الفرع الأول

المسؤولية العقدية الناشئة في ضوء التعامل المصرفي من خلال المصرف المحمول

اذا توافر عقد صحيح ، وجب على كل طرف من الأطراف تنفيذ التزامه الناشئ عن هذا العقد ، واذا ما اخل احدهما عن تنفيذ الالتزام المترتب في ذمته ، تحققت المسؤولية تجاه هذا الطرف وجاز للطرف الاخر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ، وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية لانها قامت على أساس الإخلال بالتزام مصدره العقد المبرم بين الأطراف .

٣٥

وفي العمليات المصرفية التي تتم من خلال الهاتف المحمول – ومثلما رأينا – تقوم على ثلاثة اطراف هم العميل والمصرف وشركة الاتصال التي يتم الاتفاق معها لتنظيم تلك الخدمات المصرفية ، فالعميل عندما يرغب بنقل مبلغ مالي من حساب الى حساب اخر او طلب أي خدمة مصرفية اخرى ، فإنه يقوم بأرسال رسالة نصية من خلال نظام (router) الذي تديره

شركة الاتصال ليتم الايعاز الى المصرف لاجراء اللازم ومن ثم يتم ارسال رسالة الى العميل لابلغه بذلك^{٣٦} ، ومن خلال ذلك نلاحظ ان المسؤولية هنا تختلف حسب اطرافها ، فهذه المسؤولية اما ان تنتج عن العلاقة، ما بين المصرف والعميل ، او ما بين المصرف وشركة الاتصال، وكما يأتي :-

أولاً: المسؤولية العقدية الناشئة عن العلاقة ما بين المصرف والعميل :-

تقوم المسؤولية العقدية هنا نتيجة لإخلال احد الطرفين (المصرف او العميل) باحد الالتزامات المترتبة في ذمته والتي نجد مصدرها العقد الموقع فيما بين المصرف والعميل . فلا شك ان العميل يتعاقد مع المصرف بموجب عقود مصرفية الكترونية محددة تفرض على كل منهما التزام تجاه الاخر ، فالمصرف هنا ملزم بتقديم الخدمات بموجب وسيلة الكترونية للعميل تمكنه من الحصول على الخدمات المصرفية من خلال هاتفه وارسال تعليماته واوامره الى المصرف للاطلاع على حساباته او النقل او التحويل من حساب الى اخر ، وارسال واستلام الرسائل النصية اليه^{٣٧} ، كما ان العميل بدوره ملزم بعدم اساءة استخدام الاجهزة او الموقع اضافة الى التزامه بالحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها من هذا المصرف بموجب عقده مع الاخير .

وقد نظم المشرع العراقي المسؤولية العقدية في العديد من نصوص القانون المدني ، من ذلك ما نصت عليه (م ٢٤٦) " يجبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً " ، فمتى ما تحققت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، يعتبر المدين مخطئاً بموجب المسؤولية العقدية ، ويستوي في ذلك ان يكون هذا الخطأ ناشئ عن عمد او لمجرد الإهمال والتقصير^{٣٨} .

وهذا يعني انه متى ما توافر عقد خدمة مصرفية الكترونية صحيح بين المصرف والعميل ، وحدث ضرر لأحدهما من الاخر تحققت مسؤوليته العقدية ، وسواء أكان الإخلال بالالتزام التعاقدى حدث نتيجة امتناع اياً منهما عن تنفيذ التزامه او تأخر في تنفيذه ، كما لو تأخر المصرف في تسليم رسالة اعلام العميل بتنفيذ الامر وسبب ذلك ضرراً للعميل او عدم تنفيذه للامر، مالم يتمسك المصرف بالسبب الأجنبي الذي الحق ضرراً لعميله ، كما لو حدث خلل مفاجئ بالحاسوب الكهربائي للمصرف او الحريق او مشابه ذلك^{٣٩} .

فالمعروف ان المصرف يلتزم اتجاه العميل عن تعويض الاضرار الناتجة عن اخطاء الحاسوب المتصل مع العميل عبر الهاتف او عبر شبكة اتصالات الكترونية وتكون مسؤوليته هذه مسؤولية عقدية حيث يعتبر هذا من قبيل الاخلال العقدي بالتزامات المصرف كون ان التزام المصرف تجاه العميل هنا هو التزام بنتيجة^{٤٠} ، ومع ذلك فقد تتدخل امورة خارجة عن سيطرته ورقابته لا تحدث بشكل مباشر من المصرف نفسه تجعل من التزامه هنا التزام ببذل عناية حتى لو تحقق ضرر اصاب عميله من جراه ، من ذلك الاضرار التي تصيب العميل الذي يتعامل مع المصرف بخدمة مصرفية الكترونية – كالمصرف المحمول – من جراه بعض الفيروسات المستحدثة التي قد تخترق حواسيب المصرف وتؤدي الى بعض الاشكالات في عمل تلك الحواسيب^{٤١} ، وهذا ما يحتاج تحديده عند ابرام العقد مع العميل .

ثانياً :- المسؤولية العقدية الناشئة عن العلاقة ما بين المصرف وشركة الاتصال :-

تتحقق المسؤولية العقدية هنا حسب نوع العقد المبرم بين المصرف وتلك الشركة ، فهناك الكثير من العقود التي من الممكن ان يتم التعاقد بها فيما بين المصرف وشركة الاتصالات التي قد تكون بشكل تقديم خدمات من خلال هذه الشركات للعميل عن طريق المصرف ، مثل العقد الذي يبرمه المصرف مع شركة الاتصال لتقديم خدمة الرسائل القصيرة والربط فيما بين المصرف والعميل لتقديم خدمة مصرفية من خلال هذه الوسيلة الالكترونية .^{٤٢}

ويتم تقديم هذه الخدمة من خلال المهندسين والمبرمجين العاملين في هذه المصارف بموجب عقد الخدمة الموقع مع شركة الاتصالات ، الا ان المسؤولية التي تتحقق من خلال الضرر الذي يلحقه هؤلاء المهندسين لا يدخل ضمن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ، لارتباط المصرف مع الشركة بموجب عقد ، ولغرض محاسبة المصرف عما يسببه هؤلاء من ضرر لا بد من وجود سلطة فعلية عليهم من قبل المصرف نفسه والقدرة على التوجيه لاداء الاعمال المكلفين بها والرقابة عليهم^{٤٣} ، وهذا يعني ان المسؤولية وفقاً لهذا تقع على الشركة التي يتبع هؤلاء المهندسين والمبرمجين لها وفقاً لعقد الخدمة المبرم مع المصرف .

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية الناشئة في ضوء التعامل المصرفي من خلال المصرف المحمول

على خلاف المسؤولية العقدية ، فان المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج اطار دائرة التعاقد فيكون مصدر الالتزام بها هو القانون ، فأذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض .

لذلك فهي تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير .^{٤٤}

وقد اشار القانون المدني العراقي الى هذا النوع من المسؤولية في العديد من النصوص القانونية^{٤٥} ، من ذلك ما نصت عليه (م ٢٠٤) من القانون المدني بالقول " كل تعد يصيب الغير باي ضرر .. يستوجب التعويض " ، وهذا يعني ان الضرر هو أساس المسؤولية التقصيرية ، الا انه الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية هو الذي يمثل تعدياً للحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه بغض النظر عن عمدية او عدم العمدية التصرف الصادر مثل ما هو ملاحظ من خلال هذا النص .

وفي موضوع المسؤولية التقصيرية ، وبقدر تعلق الامر بالمسؤولية الناشئة عن العمليات المصرفية التي تتم من خلال الهاتف المحمول ، فهل يمكن افتراض مسؤولية تقصيرية إزاء المصرف او العميل في هذا الإطار ؟

بالرجوع لنظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، الذي اعتبر العمليات المصرفية الجارية عبر الهاتف المحمول واحدة من هذه الخدمات ، فلم نجد في هذا النظام سوى حقوق العميل ازاء المصرف والمسؤولية التي من الممكن ان يتحملها المصرف متى ما رتب ضرر له اثناء تقديم هذه الخدمة له .

حيث اعتبرت (م ٢٦ / ثالثاً) من هذا النظام ، ان الخطأ مفترض ازاء المصرف ، وان مجرد تأخره في تنفيذ اوامر العميل في اجراء الخدمة المصرفية بواسطة الهاتف النقال بعد تلقيه الامر بذلك يعد مخطئاً يوجب المسؤولية التقصيرية تجاهه .

كما اشار هذا النظام الى تحمل المصرف المسؤولية التقصيرية وتعويض العميل متى ما فقدت امواله او نقصت نتيجة اهماله^{٤٦} !

ولاندري أي الاهمال الذي يقصده هذا النظام ، هل هو اهمال المصرف تجاه الحواسيب وانظمة الحماية !

فلو رجعنا لنص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي فنجدها تنص على انه " كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من اضرار ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر . هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة " .

ولاشك ان المصرف لا ينطبق هذا النص عليه في هذا الجانب ، فحتى يمكن محاسبة المصرف وفقا لهذا النص عن اخطاء الحواسيب وانظمة الحماية يجب ان تكون السيطرة الفعلية والرقابة منه عليها فهو افتراض لا اساس له ، حيث - مثلما رأينا - ان السيطرة الفعلية على هذه الاجهزة والحواسيب والنظام يعهد بها المصرف الى شركة الاتصال التي تنظم هذه الخدمة بين الاطراف بواسطة مبرمجها ومهندسيها من خلال عقد الخدمة الموقع بينهم . وبالتالي فالمصرف لا يتحمل المسؤولية هنا حول اجهزة الحاسوب والحماية التي تكون السيطرة الفعلية عليها من قبل جهة اخرى .

كما ان عدم تحميل نظام خدمات الدفع الالكتروني العميل اية مسؤولية ضمن نصوصه ، هو موضوع محل نقاش ، فالعميل نفسه قد يسيء استخدام الاجهزة الالكترونية او قد يهمل الاحتفاظ بالارقام السرية التي منحها ايام المصرف المقدم للخدمة او هو ما يؤدي الى سرقة الرقم السري واختراق اجهزة المصرف والعبث باموال العملاء الاخرين والاضرار بهم ، وهو ما يستوجب الوقوف عنده واعاد تنظيمه بما ينسجم مع المساواة في الحقوق لكلا الطرفين .

المطلب الثاني

الحجية القانونية لمستخرجات المصرف المحمول

تقوم فكرة المصرف المحمول - مثلما رأينا - على اساس تزويد العملاء بمختلف الخدمات المصرفية في اماكن واوقات مختلفة من خلال وجود نظام خادم (server) يعتمد في هذا على توظيف (البطاقات الذكية)^{٤٧} ، يرتبط هذا النظام بين ثلاثة اطراف هم المصرف والعميل واحد شركة الاتصالات التي يتم الاتفاق معها ، فأذا ما اراد العميل القيام باحد هذه العمليات المصرفية ، فما عليه سوى ارسال رسالة قصيرة عبر نظام الخادم او (البلوتوث)^{٤٨} ، الذي يقوم الاخير بارسال رسالة مشفرة الى نظام الخادم (Router) الخاص بشركة

الاتصال ، ومن ثم بعد اكمال تقديم الخدمة المصرفية يقوم الاخير بأرسال رسالة الى رقم الهاتف الخاص بالعميل .^{٤٩}

والملاحظ إن الأساس الذي يقوم عليه نظام المصرف المحمول هو الرسائل القصيرة التي تنقل ما بين الأطراف .

وقد يثار سؤال هنا حول مدى امكانية عد الرسائل القصيرة هذه رسائل الكترونية ، للوقوف على حجيتها ؟

والرسالة الالكترونية هي كل كتابة الكترونية يرسلها شخص الى اخر بطريقة الكترونية ، او هي رسالة مكتوبة بوسيلة الكترونية يتم ارسالها واستلامها بوسيلة الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني .^{٥٠}

وهذا يعني انه لغرض عد رسائل الهاتف المحمول رسائل الكترونية لا بد من توافر عنصري الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في هذه الرسائل .

ولغرض انطباق وصف الرسائل الالكترونية على الرسائل القصيرة التي تجري التعاملات المصرفية في الهاتف المحمول بها ، فقد اخذت العديد من التشريعات القانونية بالمفهوم الواسع للكتابة والتوقيع الالكتروني ، مما يجعل هناك تقارب فيما بين هذين الوسيلتين ، من ذلك ما ذهب اليه قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٨ حيث ذهب الى ان رسائل البيانات هي " المعلومات التي يتم إنشاؤها او إرسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي " .

وقد اخذ هذا القانون بالمفهوم الواسع للكتابة الالكترونية وكما هو ملاحظ عندما شملها بكل وسيلة تنقل المعلومات والبيانات بموجبها الكترونياً من مكان لآخر .

وقد سلك قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤^{٥١} نفس الاتجاه ، حيث عدت (م / أ) الكتابة الالكترونية كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك .

والملاحظ على هذه التشريعات انها احسنت عندما افردت للكتابة الالكترونية والمعاملات الالكترونية قوانين خاصة اخذت بمجملها بالمفهوم العام الواسع للكتابة لنستطيع من خلالها ان

نعتبر الرسائل القصيرة (مدار بحثنا) رسائل الكترونية ينطبق عليها ما ينطبق على الرسائل الالكترونية من احكام .

ولو رجعنا الى موقف التشريع العراقي في هذا الموضوع ، فنجد ان قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وبالرغم من انه اجاز للقاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في تبيانه للإحكام^{٥٢} ، ومع ذلك فأن القاضي يقف مقيداً امام صرامة حدة الحجية القانونية لطرق الإثبات وضوابط الدليل الكتابي .

فلا يمكن للقاضي ان يؤسس قناعته الا وفق الطرق التي حددها القانون في نصوصه ، ومن ثم فإنه لا يستطيع ان يأخذ بالأدلة المستخرجة من التقنيات العلمية^{٥٣} ، كما ان ترك هذه التقنيات الالكترونية الحديثة دون تنظيم تعد مشكلة كبيرة يواجهها القضاء العراقي ، حيث جعل هذا القانون التقنيات الالكترونية قرائن لا يجوز الاثبات بها الا فيما يجوز الإثبات به بالشهادة^{٥٤} ، في وقت أصبحت التعاملات المصرفية التجارية بها تتجاوز ملايين الدولارات .

لهذا فأن قانون الاثبات العراقي اصبح عاجزاً عن مجاراة واثبات هذه التقنيات والوسائل الحديثة ، في الوقت نفسه لم نجد في نظام خدمات الدفع الالكتروني ما يسعفنا في هذا المجال ، اما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٨ فقد سلك مسلك بعض التشريعات المقارنة بما ذهب اليه بالمفهوم الواسع للكتابة ، حيث عرفت (م ١ / خامساً) الكتابة الالكترونية بأنها كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم . وقد منحت الكتابة الالكترونية حجية الكتابة التقليدية في (م ١٣ / اولاً) منها ، حيث نصت (م ١٣ / اولاً) على انه : تكون للمستندات الالكترونية و الكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية :

أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب- امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها او إرسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها او إرسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل او الاضافة او الحذف.

ج- ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها .

نستنتج مما سبق ان هذه الشرط متوافرة في الرسائل القصيرة المحفوظة الكترونياً سواء على جهاز الهاتف المحمول او اجهزة المصرف او شركة الاتصال التي تحتفظ بنظام ال (server) .

الا ان الخلاف هو في ما اذا كان كل من العميل و المصرف والشركة يحتفظ بكل منهم بسجل خاص به ، وتضمن رسائل قصيرة مختلفة فيما بينهم كون هذه الرسائل عرضة للعبث والتلاعب من قبل الاخرين ، فأى من هذه الرسائل يمكن اعتمادها فيصلاً قانونياً في حل الخلاف او النزاع القائم بين الاطراف !

يشترط قانون التوقيع الالكتروني في (م ١٨) اعتماد الرسائل الالكترونية الموجودة لدى المرسل اليه (أي المصرف) في هذا الاطار ويعتبر هو الاساس الا اذا علم الاخير بعد صدور هذه الرسائل من الشخص نفسه ولم يبذل العناية للتأكد من ذلك .

حيث ذكرت (فق رابعا) : لا يعد المستند الالكتروني صادرا عن الموقع اذا علم المرسل اليه بعدم صدور المستند عن الموقع او لم يبذل العناية المعتادة للتأكد من ذلك .

وكيف يبذل العناية للتأكد من ذلك وان التعامل بينهم الكترونياً اذا قد يقوم شخص اخر محترف العمل في تلك الانظمة باختراق النظام وانتحال شخصية العميل والدخول بأسمه بخطأ المصرف نفسه لعدم توافر انظمة حماية محدثة او ما شابه ذلك .

والذي نراه حلاً للاشكال هو اعتماد الرسالة الالكترونية الموجودة لدى شركة الاتصال التي تحتفظ بنظام الخادم (router) متى ما توافرت فيها الشروط التي نصت عليها المادة (١٣) من القانون اعلاه .

الخاتمة

تناول هذا البحث واحدة من المسائل القانونية المستحدثة مؤخراً في إطار المعاملات المصرفية التي تنجز عبر الوسائل الالكترونية ، وهي تلك التي تتم عبر التطبيقات اللاسلكية للهاتف المحمول تحت عنوان " المصرف المحمول " ، وبعد ان استكملنا بحث هذا الموضوع وإيضاح بعض جوانبه وموقف تشريعنا العراقي منها ، فلا بد لنا في نهاية المطاف من تقديم خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نطمح اليه من مقترحات وتوصيات نتأمل من المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة أخذها بنظر الاعتبار ، نلخصها بما يأتي :-

الاستنتاجات :-

احدث ظهور (المصرف المحمول) قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي بعد ان غير الفكرة السائدة حول المفهوم التقليدي للمصارف ونوعية الخدمات التي تقدمها وطريقة تقديمها ،

متجاوزاً نطاق المكان والزمان التي كانت تقوم عليها تلك المصارف ، فأصبح بمكان العميل ان يقوم بكافة العمليات المصرفية دون التقيد برقعة جغرافية معينة او حتى أوقات الدوام الروتينية التي كانت تمثل اساس عمل المصارف التقليدية .

وعلى الرغم من المميزات التي قدمها هذا المصرف لعملائه ، الا ان هناك العديد من التحديات التي واجهت عمل هذا المصرف والتي ذكرت في ثنايا هذه الدراسة ، كما ان هناك بعض العقبات والمعوقات القانونية التي تواجه " المصرف المحمول " والتي يحتاج الى وضع حلول لازمة لها ، اهمها المسؤولية المدنية الناتجة عن التعامل بمثل هذا النظام المصرفي ، والحجية القانونية للمستخرجات الهاتف المحمول التي يقوم عليه هذا المصرف .

والعراق كغيره من الدول يسعى جاهداً لتوفير البيئة القانونية المناسبة لمثل هذه الأعمال المصرفية ، وذلك من خلال إصداره نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ، لاسيما وان هذا المصرف يعد مكسب لإحداث تطور اقتصادي في التعامل المصرف العراقي ، مع ذلك فأن تشريعنا العراقي هذا لم يغطي الجوانب القانونية الكاملة لهذا النوع المستحدث من التعاملات الالكترونية، كما ان العديد من المصارف العراقية لم تع التعامل مع مثل هذا النظام المصرفي في مؤسساتها وتفنقر للتطبيق الحقيقي له في تعاملاتها التجارية لحد الان .

التوصيات :-

- تطور مشرعنا مع هذا التطور الاقتصادي السريع و إصدار القوانين والتشريعات التي تسهل من عمل المصارف المحمولة في العراق ، او تعديل التشريعات الالكترونية السابقة وتخصيص نصوص تفصيلية فيها تنظم المعاملات المصرفية التي تتم من خلال الهاتف المحمول لاختلاف طبيعة هذه الأعمال عن الأعمال المصرفية الالكترونية الأخرى .
- تعديل نصوص المسؤولية المدنية ، وتنظيم نوع خاص من المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) يتعلق بالمعاملات المصرفية الالكترونية لاسيما المسؤولية المدنية الخاصة بشركات الاتصال ومبرمجياتها ومسؤولية المصارف عن الأضرار التي تحدثها عند تقديمها لخدماتها المصرفية .
- توفير البنى التحتية الضرورية التي تلائم هذه الأعمال المصرفية المتطورة والاتفاق مع شركات اتصال عالمية لتحقيق هذا الغرض .

- توفير الكوادر المصرفية المؤهلة للتعامل مع هذه الوسائل المتقدمة والمعقدة ، واستقطاب الاشخاص ذوي الخبرة في تشغيل وصيانة الاجهزة التي تقوم عليها المصارف المحمولة .

الهوامش :-

(١) عرف الهاتف المحمول بموجب المادة (١/خامساً) من تعليمات وزارة البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ و الخاصة بالوقاية من الاشعة المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول انه (جهاز صغير لتبادل الاشارات الراديوية مع مركز الخدمة في البدالة المركزية عبر المحطات الاساسية) . وتجدر الإشارة بعدم صحة ان نسمي هذا الجهاز بـ (النقال) لان (نقال) صيغة مبالغة على وزن (فعأل) ، وهي مشتقة من اسم الفاعل (ناقل) ، الذي يكون بدوره مشتقاً من الفعل الثلاثي المبني للمعلوم (نقل) ، وبما ان الإنسان هو الذي يقوم بحمل هذا الجهاز ، لذا يكون الاصح استخدام اسم المفعول (منقول) أي (محمول)، للتوضيح ينظر : د. مجيد نوط عبد واخرون – قواعد اللغة العربية – بلا ناشر ولا مكان نشر – ٢٠١١ – ص ٥١ وما بعدها .

(٢) عرفت المادة (١/سابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الوسائل الالكترونية بانها (اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات او معالجتها او تبادلها وتخزينها).

(٣) ينظر في هذه الخدمات : " نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ (والذي تعد العمليات المصرفية التي تتم بواسطة الهاتف المحمول واحدة من الخدمات التي تولى تنظيمها فيه) و الصادر وفقاً لقرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٤ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٦) في ٢٣/٦/٢٠١٤ .

(٤) تعتمد الشركة في عملها هذا على توظيف البطاقات الذكية (smart card) اذ تعد الوساطة الرئيسية لتخزين تطبيقات المصارف لاسيما وانها تتمتع بقدر كبير من الامن يفوق الوسائل التقنية الاخرى حيث اتاحت هذه البطاقات قدرة تخزين وادارة التواقيع الالكترونية ومختلف وسائل التعرف والتثبت والموثوقية المرتبطة بالاعمال المصرفية وفي العلاقة ما بين المصرف والعميل حيث يقوم العميل في أي مكان وفي أي وقت خلال اليوم باداء العمليات المصرفية من خلال أي فرع من فروع المصرف بطلب رقم معين فيقوم جهاز محمل عليه برنامج معلومات بالرد عليه ويطلب منه ادخال الرقم السري الذي سبق وان اعطاه له المصرف فتظهر صفحة بها كل البيانات الخاصة بهذا العميل والتي تمكنه من اداء الخدمة المصرفية المطلوبة.

ينظر : د. منصور الزين ، وسائل وانظمة الدفع والسداد الالكتروني ، بحث ملقى في مؤتمر عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في نيسان ٢٠١١ .

منشور على الرابط : <http://iefpedia.com/arab>

٥) Fire wall عبارة عن مجموعة من البرمجيات soft ware والاجهزة Hard ware تفصل بين شبكة المعلومات والانظمة الداخلية للمصرف والانترنت تقوم بمراقبة كافة التيارات الالكترونية المارة من والى الشبكة الداخلية لمصرف لمنع الدخول غير المرخص به .

ينظر: نادر الفرد قاحوش ، العمل المصرفي عبر الانترنت ، لبنان ، الدار العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢ .

٦) مغاوري شلبي ، البنك المحمول والنقود الالكترونية .

بحث منشور على الرابط : [/http://www.onislam.net](http://www.onislam.net)

٧) صدر هذا النظام وفقا لقرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٤ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٦) في ٢٣/٦/٢٠١٤ .

٨) محمود محمد ابو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر ، ص ٣٠ .

٩) مغاوري شلبي ، البنك المحمول والنقود الالكترونية ، مصدر سابق .

١٠) ينظر : اليفي محمد ، استراتيجية امن معلومات البنوك الخلية في بيئة الاقتصاد الرقمي ، ص ٨ و ٩ .

بحث منشور على الموقع : www.abhatoo.net

١١) د. موسى رحمانى ، الاقتصاد الرقمي وتحديات البنوك الخلية ، ص ٦ .

١٢) ينظر : يونس عرب، البنوك الخلية-المعطيات الخلية-لتجارة الخلية، ص ٥

بحث منشور على الموقع : [/http://www.abhatoo.net.ma](http://www.abhatoo.net.ma)

١٣) ينظر : اليفي محمد ، مصدر سابق ، ص ٩ .

١٤) ينظر : نادر الفرد قاحوش ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

١٥) يونس عرب، مصدر سابق، ص ١١ .

16) Pehrson.WAP. , The Catalyst of the Mobile Internet , 2007 ,
No.1200 , p.52

- ١٧) ينظر : نادر الفرد قاحوش ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- ١٨) ينظر : البنوك الخلوية .
<http://law-zag.com> مقالة منشورة على الرابط :
- ١٩) ينظر : حازم الصمادي ، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٣١-٣٣ .
- ٢٠) ينظر : أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، بابل ، مكتب الوثام ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠ وما بعدها .
- ٢١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجناية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٥٥ .
- ٢٢) ينظر : د. مبارك جزاء الحربي ، بطاقة الائتمان ، بحث منشور بمجلة جامعة الامارات ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الخامس ، مايو ٢٠١٣ . ص ٢١٥٧ .
- ٢٣) ينظر : د. اديب قاسم شندي . الصيرفة الالكترونية انماطها وخيارات القبول والرفض ، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة واسط ، العدد ٢٧ ، ٢٠١١ ، ص ٩.٨
- ٢٤) ثامر البكري ، الاتصالات التسويقية والترويج ، الاردن ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة، ص ٣٢ .
- ٢٥) أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، التعاقد عن طريق سائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ، الاردن ، عمان ، مكتبة دار الثقافة لطباعة والنشر، ١٩٩٧ ، ص ١٢
- ٢٦) ينظر ، حازم الصمادي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- ٢٧) مجيد مصطفى منصور ، مصدر سابق، ص ٩٨٧

28- Pehrson.WAP. , The Catalyst of the Mobile Internet , 2007 ,
No.1200 , p.53

- ٢٩) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، مصر ، الإسكندرية ، دار الجامعة العربية للنشر ، ٢٠٠٣، ص ١٦ .
- ٣٠) نادر عبد العزيز، المصارف والنقود الالكترونية، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بلا سنة طبع ، ص ٥٩ .
- ٣١) للمزيد حول موقف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ تجاه الأعمال المصرفية الالكترونية الحالية في العراق ، ينظر : م.م. حيدر مهدي نزال ،

المقاصة الالكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي ، بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة
النهرين ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، تموز ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٣٢) ينظر : يونس عرب ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٣٣) يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول
الاقتصادية، ص٢٣٦

بحث منشور على الرابط: www.iefpedia.com.

(٣٤) د.فارس عبد الله، مشكلات تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية، بحث منشور بمجلة كلية بغداد
للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص١٨٦ .

(٣٥) د. عبد المجيد الحكيم / عبد الباقي البكري / محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج ١ ،
ط ٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٤ .

(٣٦) ينظر : نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ، مصدر سابق .

وبنفس المعنى أيضاً :- د. شاكر تركي اسماعيل ، التسويق المصرفي والميزة التنافسية للمصارف
الاردنية . بحث منشور بمجلة العلوم الانسانية ، الاردن ، السنة ٧ ، العدد ٤٥ ، ٢٠١٠ ، ص ١٤ .

(٣٧) ينظر في هذه الخدمات والعقود المصرفية الالكترونية : نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال
العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ، مصدر سابق .

(٣٨) ينظر : د. الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٣٩) ينظر : م.م. حيدر مهدي نزال ، مسؤولية المصرف المدنية عن الاخطاء الالكترونية في عمليات
النقل المصرفي ، بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة النهرين ، مجلد ١٧ ، العدد ١ ، نيسان ، ٢٠١٥ ،
ص ٣٣٩ و ص ٣٤٣ .

(٤٠) ينظر : حازم الصمادي ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٤١) ينظر : م.م. حيدر مهدي نزال ، مسؤولية المصرف المدنية عن الاخطاء الالكترونية في عمليات
النقل المصرفي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .

42) – Ashraf-alwary , ' bank marketing on the internet ' , wales, 1998 ,
p.23

(٤٣) ينظر : حازم الصمادي ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

٤٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد ١ ، ج ١ ، ط ٣ ، بيروت ، دار الحلبي ، ١٩٩٨ ، ص ٨٤٧ .

٤٥) ينظر في ذلك : المواد (١٨٦ و ٢٠٢) من القانون المدني العراقي التي تضمنت قواعد عامة للمسؤولية التقصيرية في هذا القانون .

٤٦) ينظر : (م ٢٦ / ثالثاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني اعلاه .

٤٧) البطاقات الذكية هي بطاقات اشبه ما تكون بلاستيكية تحتوي على شرائح تتيح تخزين المعلومات تحتوي على ذاكرة رقمية للاحتفاظ ببرامج التطبيقات وتحويل المعلومات المثبتة فيها بين الاطراف بواسطة انظمة امن متفق عليها بين الاطراف . ينظر : د. منصور الزين ، وسائل وانظمة الدفع والسداد الالكتروني ، مصدر سابق .

٤٨) تقنية البلوتوث Bluetooth wireless technology : من التقنيات المستحدثة بين اجهزة الاتصال فيما بينها لمسافة محدودة ، كما يتم استخدامها في اجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكات المحلية وفي الهواتف المحمولة وتعتمد شركات الاتصال اللاسلكية تبادل البيانات والمعطيات من خلال وسائل الاتصال اللاسلكية وتطبيقاتها .

٤٩) ينظر في هذا الصدد : (م ١٦ / ثانياً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .

٥٠) للمزيد حول هذا الموضوع : ينظر استاذنا الدكتور عباس العبودي ، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، مصدر سابق ، ص ٥٧ وما بعدها .

٥١) وهو نفس ما سار عليه القانون الإماراتي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٧) منه .

٥٢) ينظر : المادة (١٠٤) من نفس القانون .

٥٣) أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٦ .

٥٤) ينظر : المواد (١٠٢ / ٧٧ / ٧٩) من قانون الاثبات العراقي .

References

اولاً:- الكتب القانونية :-

١. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنايئة لبطاقات الانتماء المغنطة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢. حازم الصمادي ، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية ، الاردن ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٢ .
٣. أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، بابل ، مكتب الوثام ، ٢٠٠٩ .
٤. أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، التعاقد عن طريق سائل الاتصال الفوري وحجبتها في الإثبات المدني ، الاردن ، عمان ، مكتبة دار الثقافة لطباعة والنشر، ١٩٩٧ .
٥. أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ .
٦. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد ١ ، ج ١ ، ط ٣ ، بيروت ، دار الحلبي ، ١٩٩٨ .
٧. د. عبد المجيد الحكيم / عبد الباقي البكري / محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج ١ ، ط ٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨ .
٨. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، مصر ، الإسكندرية ، دار الجامعة العربية للنشر ، ٢٠٠٣ .
٩. محمود محمد ابو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر.
١٠. نادر عبد العزيز، المصارف والنقود الالكترونية ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بلا سنة طبع .

البحوث :-

١. د. اديب قاسم شندي .الصيرفة الالكترونية انماطها وخيارات القبول والرفض ، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة واسط ، العدد ٢٧ ، ٢٠١١ .
٢. م.م. حيدر مهدي نزال ، مسؤولية المصرف المدنية عن الاخطاء الالكترونية في عمليات النقل المصرفي ، بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة النهريين ، مجلد ١٧ ، العدد ١ ، نيسان ، ٢٠١٥ .
٣. م. حيدر مهدي نزال ، المقاصة الالكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي ، بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة النهريين ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، تموز ، ٢٠١٣ .
٤. د. فارس عبد الله، مشكلات تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣ .
٥. د. مبارك جزاء الحربي ، بطاقة الائتمان ، بحث منشور بمجلة جامعة الامارات ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الخامس ، مايو ٢٠١٣ .

المصادر الانكليزية :-

- 1- -Pehrson.WAP. , The Catalyst of the Mobile Internet , 2007 .
- 2- Pehrson.WAP. , The Catalyst of the Mobile Internet , 2007 .

مواقع الانترنت :-

<http://iefpedia.com/arab>

<http://www.onislam.net>

www.abhatoo.net

<http://law-zag.com>

www.iefpedia.com

القوانين :-

- ١ . قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- ٢ . قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٨ .
- ٣ . قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
- ٤ . قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٥ . القانون المدني العراقي .
- ٦ . القانون الإماراتي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٧ . تعليمات وزارة البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
- ٨ . نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .